

نموذج رقم (10)

عقد تأسيس شركة _____ قابضة

(شركة ذات مسؤولية محدودة)

بمعون الله وتوفيقه تم الاتفاق في / / 14 هـ الموافق / / 20 م الاتفاق بين كل من :

السيد/ سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وتاريخ /... /... هـ صادر
من مدينة ومهنته وتاريخ الميلاد /... /... هـ ويقوم في مدينة (طرف أول)

السيد/ سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وتاريخ /... /... هـ صادر
من مدينة ومهنته وتاريخ الميلاد /... /... هـ ويقوم في مدينة (طرف ثاني)

تمهيد:

أتفق الأطراف المذكورين أعلاه على تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة وفقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/ 3 بتاريخ 1/ 28 / 1437 هـ ولوائحه ووفقاً للشروط والأحكام التالية:-

المادة الأولى : اسم الشركة:

شركة القابضة (شركة ذات مسؤولية محدودة).

المادة الثانية: أغراض الشركة:

1. إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.
 2. استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية.
 3. امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.
 4. امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

نموذج عقد تأسيس شركة قابضة ذات مسؤولية محدودة

المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة... وللشركة الحق في افتتاح فروع لها داخل وخارج المملكة متى اقتضت مصلحة الشركة وذلك بموافقة... **يتعين الاختيار** (الشركاء / أو المدير/ أو مجلس المديرين).

المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات:

تلتزم الشركة بالمشاركة في الشركات الأخرى بنسبة تمكنها من السيطرة عليها عن طريق التملك أو الإدارة كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال).

المادة الخامسة : مدة الشركة:

تأسست الشركة لمدة (.....) عاماً تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز مد أجل الشركة قبل انقضائه مدة أخرى بقرار تصدره الجمعية العامة من أي عدد من الشركاء المالكين لنصف الحصص الممثلة لرأس المال أو من أغلبية الشركاء، وإذا لم يصدر القرار بمد أجل الشركة، واستمرت الشركة في أداء أعمالها، امتد العقد لمدة مماثلة بالشروط نفسها الواردة في عقد التأسيس.

وللشريك الذي لا يرغب في الاستمرار في الشركة أن ينسحب منها، وتقوّم حصصه وفقاً للأحكام الواردة في المادة (الحادية والستين بعد المائة) من نظام الشركات، ولا ينفذ التمديد إلا بعد بيع حصة الشريك للشركاء أو الغير بحسب الأحوال وأداء قيمتها له، ما لم يتفق الشريك المنسحب مع باقي الشركاء على غير ذلك.

المادة السادسة : رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بـ **(رقماً)** ريال **(كتابة)** ريال مقسم إلى (....) حصة... (نقدية/ أو عينية) متساوية القيمة قيمة كل حصة (.....) ريال تم توزيعها على الشركاء كالتالي:

م	اسم الشريك	عدد الحصص		قيمة الحصة	الإجمالي
		نقدي	عيني		
1					
2					
الإجمالي					

وتم تقدير الموجودات العينية بموجب تقدير

كما يكون الشركاء الذين قدموا الحصص العينية مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم في مواجهة الغير عن عدالة تقدير الحصص العينية التي قدموها، والمبينة كما يلي :

مقدم الحصة العينية	بيان نوع الاصل	القيمة بالريال
الإجمالي		

المادة السابعة : زيادة أو تخفيض رأس المال:

1. يجوز بموافقة جميع الشركاء زيادة رأس مالها عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الشركاء أو عن طريق إصدار حصص جديدة، مع إلزام جميع الشركاء بدفع قيمة الزيادة في رأس المال بنسبة مشاركة كل منهم.
2. للجمعية العامة للشركاء أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها أو منيت بخسائر لم تبلغ نصف رأس المال، وذلك وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (السابعة والسبعون بعد المائة) من نظام الشركات

المادة الثامنة: الحصص:

يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير وفقاً ل ومع ذلك، إذا أراد الشريك التنازل عن حصته بعوض أو بدونه لغير أحد الشركاء، يجب أن يبلغ باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل. وفي هذه الحالة، يجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بحسب قيمتها العادلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك (**يجوز ان ينص عقد تأسيس الشركة على طريقة تقويم أو مدة أخرى**). وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك، قسمت هذه الحصة أو الحصص بين طالبي الاسترداد بنسبة حصة كل منهم في رأس المال. ولا يسرى حق الاسترداد المنصوص عليه في هذه المادة على انتقال ملكية الحصص بالإرث أو بالوصية أو

نموذج عقد تأسيس شركة قابضة ذات مسؤولية محدودة

انتقالها بموجب حكم من الجهة القضائية المختصة. وإذا انقضت المدة المحددة لممارسة حق الاسترداد دون أن يستعمله أحد الشركاء، كان لصاحب الحصة الحق في التنازل عنها للغير.

المادة التاسعة : سجل الحصص:

تُعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء الشركاء وعدد الحصص التي يملكها كل منهم والتصرفات التي ترد على الحصص. ولا ينفذ انتقال الملكية في مواجهة الشركة أو الغير إلا بقيد السبب الناقل للملكية في السجل المذكور. وعلى الشركة إبلاغ الوزارة لإثباته في سجل الشركة.

المادة العاشرة : إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة

يجب اختيار احد الخيارات التالية:

1. السيد /

السلطات والصلاحيات/

(يجوز تعيين المدير بعقد مستقل متضمنا السلطات والصلاحيات)

2. السادة التالية اسماءهم **(في حالة كانوا مديرين اثنين فقط)**

أ. السيد/

ب. السيد/

السلطات والصلاحيات

(يجوز تعيين المدراء بعقد مستقل متضمنا السلطات والصلاحيات)

3. مجلس مديرين مكون من **(لا يقل عن 3)** وهم :-

أ. السيد/

ب. السيد/

ج. السيد/

(يحدد طريقة العمل في مجلس المديرين والأغلبية اللازمة لقراراته)

(يجوز تعيين المجلس بعقد مستقل متضمنا طريقة العمل والأغلبية اللازمة لقراراته)

عزل المدير: يجوز للشركاء عزل (المدير/ المديرين) (المعين/ المعينين) في (عقد الشركة/ عقد مستقل) دون إخلال بحقه في التعويض إذا وقع العزل بغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق.

المادة الحادية عشرة : مراجعي الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة للشركاء، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثانية عشرة : الجمعية العامة للشركاء:

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء. وتُعقد الجمعية العامة بدعوة من (المدير أو المديرين أو مجلس المديرين).....، على أن تعقد مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. وتجوز دعوة الجمعية العامة في كل وقت بناء على طلب المديرين أو مجلس الرقابة أو مراجع الحسابات أو عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل. ويحرر محضر بخلاصة مناقشات الجمعية العامة، وتدون المحاضر وقرارات الجمعية العامة أو قرارات الشركاء في سجل خاص تعده الشركة لهذا الغرض.

ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء في اجتماعها السنوي بصفة خاصة على البنود الآتية:

1. سماع تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية، وتقرير مراجع الحسابات، وتقرير مجلس الرقابة إن وجد.
2. مناقشة القوائم المالية والتصديق عليها .
3. تحديد نسبة الربح التي توزع على الشركاء .
4. تعيين المديرين أو أعضاء مجلس الرقابة إن وجدوا وتحديد مكافآتهم.
5. تعيين مراجع الحسابات وتحديد أتعابه.

المادة الثالثة عشرة : قرارات الشركاء:

1. تصدر قرارات الشركاء في الجمعية العامة، (ومع ذلك يجوز في الشركة التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على عشرين أن يبدي الشركاء آراءهم متفرقين. وفي هذه الحالة يرسل مدير الشركة إلى كل شريك خطاباً مسجلاً بالقرارات المقترحة ليصوت الشريك عليها كتابة).
2. يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل، **(يجوز أن ينص عقد تأسيس الشركة على أغلبية أخرى)**
3. تصدر بقية القرارات بموافقة الشركاء الذين يمثلون نصف رأس المال **(يجوز اشتراط نسبة أكبر)** وإذا لم تتوافر في المداولة أو في المشاورة الأولى الأغلبية المنصوص عليها في هذه الفقرة وجبت دعوة الشركاء إلى الاجتماع بخطابات مسجلة **(يجوز تحديد طريقة أخرى)** وتصدر القرارات في الاجتماع المشار إليه

نموذج عقد تأسيس شركة قابضة ذات مسؤولية محدودة

بموافقة أغلبية الحصص الممثلة فيه أيًا كانت النسبة التي تمثلها بالنسبة إلى رأس المال **(يجوز النص على غير ذلك)**

4. استثناءً من ذلك تحوّل الشركة إلى شركة مساهمة إذا طلب ذلك الشركاء المالكون لأكثر من نصف رأس المال **(ويجوز النص على نسبة أقل)**، على أن تكون جميع حصص الشركة عند طلب التحول مملوكة من ذوي قرى ولو من الدرجة الرابعة.

إذا زاد عدد الشركاء على عشرين يتعين النص على المادة التالية:

المادة الرابعة عشرة : مجلس الرقابة

يعين الشركاء من بينهم مجلس رقابة مكون من (...) عضو **(لا يقل العدد عن ثلاثة)** لمدة (...) سنوات، ويكون للمجلس الصلاحيات المنصوص عليها في المادة الثانية والسبعون بعد المائة من نظام الشركات.

المادة الخامسة عشرة : السنة المالية

1. تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتنتهي في/...../14... هـ الموافق/...../20...م وتكون كل سنة مالية بعد ذلك أثنى عشر شهراً (ميلادية أو هجرية).
2. يُعد مدير الشركة عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي واقتراحاتهم في شأن توزيع الأرباح، وذلك خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية. وعلى المديرين أن يرسلوا إلى الوزارة وإلى كل شريك صورة من هذه الوثائق وصورة من تقرير مجلس الرقابة إن وجد وصورة من تقرير مراجع الحسابات، وذلك خلال شهر من تاريخ إعداد الوثائق المذكورة. ولكل شريك أن يطلب من المديرين الدعوة إلى عقد الاجتماع للجمعية العامة للشركاء للمداولة في الوثائق المذكورة.

المادة السادسة عشرة : الأرباح والخسائر

توزع أرباح الشركة السنوية الصافية على النحو التالي:

1. تجنب في كل سنة (10%) على الأقل من أرباحها الصافية، لتكوين احتياطي نظامي. ويجوز للجمعية العامة للشركاء أن تقرر وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس مال الشركة.
2. الباقي يوزع على الشركاء بنسبة حصص كل منهم في رأس المال ما لم يقرر الشركاء تكوين احتياطيات أخرى أو ترحيل رصيد الأرباح كلياً أو جزئياً للسنة المالية التالية.
3. في حالة تحقيق خسائر يتحملها الشركاء بنسبة ما يملكه كل منهم من حصص في رأس المال أو يتم ترحيلها للسنة المالية التالية ولا يتم توزيع أرباح إلا بعد استهلاك تلك الخسارة ولا يتم توزيع أرباح إلا بعد استهلاك تلك الخسارة. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مديري الشركة تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري ودعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ علمهم

نموذج عقد تأسيس شركة قابضة ذات مسؤولية محدودة

ببلوغ الخسارة هذا المقدار؛ للنظر في استمرار الشركة أو حلها. ويجب شهر قرار الشركاء سواء باستمرار الشركة أو حلها بالطرق المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين بعد المائة) من نظام الشركات. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا أهمل مديرو الشركة دعوة الشركاء أو تعذر على الشركاء إصدار قرار باستمرار الشركة أو حلها.

المادة السابعة عشرة : انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة السادسة عشرة من نظام الشركات ومواد هذا العقد وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب العاشر من نظام الشركات.

مع مراعاة أنه في حالة التصفية الاختيارية يلزم اتخاذ الآتي :

1. إعداد مركز مالي للشركة في تاريخ صدور قرار الشركاء بحل وتصفية الشركة معتمد من محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية يثبت قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها وديونها تجاه الغير.
2. سداد كافة حقوق الدائنين أو إبرام صلح معهم ، فإن تعذر فلا يتم تصفية الشركة إلا بعد صدور قرار من الجهة القضائية المختصة بشهر إفلاس الشركة بناء على طلب الدائنين أو الشركة وفقاً للنظام.

المادة الثامنة عشرة : التبليغات

تكون التبليغات التي توجهها الشركة إلى الشركاء عن طريق.....

المادة التاسعة عشرة : أحكام عامة

1. تخضع الشركة للأنظمة السارية بالمملكة.
2. كل ما لم يرد به نص في هذا العقد يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته.

المادة العشرون : نسخ العقد

حرر هذا العقد من عدد من النسخ أستلم كل شريك نسخة منه للعمل بموجبه وباقي النسخ لتقديمها للجهات المختصة لقيد الشركة بالسجل التجاري وسجل الشركات، هذا وقد فوض الشركاء السيد /... في إتمام الإجراءات النظامية اللازمة لتأسيس الشركة والمتابعة لدى الجهات المختصة والتوقيع نيابة عنهم فيما يختص بهذا الشأن.

والله ولي التوفيق,, الشركاء

الطرف الثاني

الطرف الأول